الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د مولاي الطاهر- سعيدة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

النـــــظام القانوني للحصة بالعمـــــل

مذكرة لنيل شهادة الليسانس

التخصص : قانون خاص

من اعداد الطالب:

* بوعباية عبد المومن

* جلولي بومدين

تحت اشراف الاستاذ:

* طيطوس فتحي

السنة الجامعية: 2015 – 2016

كلمة شكر وتقدير

* اتقدم بشكري وتقديري إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.

* الى جميع أساتذتنا الأفاضل وبدون استثناء.

* وأخص بالتقدير والشكر الى كل من ساعد على إتمام هذا البحث وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث .

« كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء ،فإن لم تستطع فلا تبغضهم »

إهداء

اذا كان الاهداء يعبر ولو بجزء من الوفاء

فالاهداء

.....الـــى

(معلم البشرية ومنبع العلم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم)

.....الـــى

مثل الابوة الاعلى... والدي العزيز

.....الـــى

حبيبة قلبي الاولى...امي الحنونة

.....الـــى

رمز الحنان .. الى ام كل الناس... جدتي الغالية

.....الـــى

الحب كل الحب.... اخوتي واخواتي

.....الـــى

كافة الاهل والاصدقاء

الـــــى

.....من مهدوا الطريق امامي للوصول الى ذروة العلم.

خطـة البـحث

مقدمة

I. **الفصل الاول:** الحصة بالعمل.

المبحث الاول: شروط الحصة بالعمل

المطلب الاول:ان يكون العمل موضوع الحصة ايجابيا ومفيدا.

الفرع الاول: ماهية النشاط الايجابي.

الفرع الثاني: ماهية النشاط المفيد.

المطلب الثاني:الطابع المستمر للحصة بالعمل.

المبحث الثاني: تمييز الحصة بالعمل عما سواها.

المطلب الاول: تمييز الحصة بالعمل بما يقترب منها.

الفرع الاول: الحصة بالعمل وعمل الاجير.

الفرع الثاني: الحصة بالعمل وعمل الاجير في مقابل جزء من الارباح.

الفرع الثالث: الحصة بالعمل ومشاركة العمال في الارباح وادارة الشركة.

المطلب الثاني: تمييز الحصة بالعمل عن حصص اخرى.

الفرع الاول: تمييز الحصة بالعمل عن حصص التاسيس .

الفرع الثاني: تمييز الحصة بالعمل عن اسهم التمتع.

II. **الفصل الثاني**: اثار الالتزام بتقديم حصة العمل في الشركات التجارية.

المبحث الاول: التزامات الشريك مقدم الحصة.

المطلب الاول: الوفاء بالحصة.

المطلب الثاني: ضمان الحصة

الفرع الاول: ضمان الحصة بالعمل.

المطلب الثالث: مساهمة الشريك في خسائر الشركة.

الفرع الاول: وضع الشريك بالعمل.

البند الاول: مايتحمله الشريك بالعمل من الخسارة.

البند الثاني: متى يتحمل الشريك بالعمل جزءا من الخسارة في امواله الخاصة.

المبحث الثاني: حق الشريك مقدم الحصة.

المطلب الاول: حق الشريك في نصيب من ارباح الشركة.

الفرع الاول: الارباح الصافية القابلة للتوزيع.

الفرع الثاني: قواعد توزيع الارباح.

البند الاول: وضع الشريك بالعمل.

المطلب الثاني: حق الشريك في استرداد حصته.

الفرع الاول: حق الشريك في استرداد حصته عند انقضاء الشركة.

الفرع الثاني: حق الشريك في استرداد حصته عند بطلان الشركة.

الخاتمة

مـقدمـــة

من موضوعات القانون التجاري التي حضيت باهتمام المشرعين والفقهاء على حد السواء،نظام الشركات التجارية حيث يحتل هذا الاخير مكان الصدارة بين موضوعات القانون التجاري المختلفة وذلك نظرا لاهميته الكبرى في تحقيق المشروعات الصغيرة والمتوسطة والعملاقة،اذ انه بات من المؤكد انه نادرا مايتمكن الفرد بوسائله الخاصة وراس ماله المحدود من خلق نشاط اقتصادي هام او انشاء مشروعات تجارية كبرى تستطيع ان تحقق ارباح طائلة ، وبذلك تحول العمل الفردي الى العمل الجماعي اي اتجه التفكير الانساني نحو الاشتراك وذلك باتفاق الافراد على ان يضع كل واحد منهم راس ماله لتحقيق الهدف الجماعي الموحد حيث يتولد عن هذا الاتفاق كائن قانوني جديد يطلق عليه لفظ الشركة التجارية.[1]

وتتجلى اهمية الشركات التجارية في انها بشراكة الشركاء سواء مالا او عينا او عملا وبتضافر الجهود يتم التغلب على قصور قدرات الافراد عن القيام فرادى باي نشاط .

وبالتالي فان الدخول في الشركة التجارية يقتضي اما ان تدخل في تكوين راس مال الشركة بالمال نقدا كان او عينا واما بتقديم عمل يكون ذا قيمة مادية تعود على الشركة بالفائدة،وما يهمنا الان هو التكلم عن تقديم العمل او بعبارة اخرى الدخول بحصة العمل في الشركة التجارية .

فهنا صاحب العمل لاياجر عمله لصاحب راس المال كما هو الحال في الكثير من المشروعات وانما يشترك الطرفان في تكوين شركة يساهم فيها صاحب المال بماله وصاحب العمل بعمله وخبرته،على ان يقتسما معا نتائج المشروع ارباحه او خسائره،فالعمل هنا يقف جنبا الى جنب راس المال يتعاونان معا في بناء المشروع وازدهاره لافرق بينهما الا في الطبيعة الخاصة لكل منهما.[2]

---

(1) يونس علي حسن،**الشركات التجارية** ،القاهرة،دار الفكر العربي،(د س)،ص03.

(2) فتات فوزي،**تقديم الحصص في الشركات التجارية في القانون الجزائري**،رسالة دكتوراه جامعة سيدي بلعباس،2002،ص81.

كما ان الشريك كما يقدم امواله في راس مال الشركة التجارية قد يقدم عمله ،حيث يلتزم الشريك بالقيام باعمال تعود على الشركة التجارية بالفائدة .

ويقصد بحصة العمل مايقدمه الشريك في الشركة من اعمال تدخل في نشاطها ، سواءا كانت هذه الاعمال من طبيعة فنية او تجارية او ادارية ،وبهذا العمل يصبح الشخص شريكا في الشركة ويتلقى في مقابل ذلك مجموعة من الحقوق فيها.[3]

وتختلف الحصة بالعمل عن عمل الاجير من جوانب كثيرة ،فالعمل محل الحصة يجب ان يكون عملا ذا اهمية خاصة، اما عمل الاجير فقد يكون كذلك كما قد يكون عملا يدويا.[4]

كذلك من حيث طبيعة مقابل العمل،ففي الحصة بالعمل يكون المقابل مجموعة من الحقوق في الشركة على ان اهم هذه الحقوق، حق الشريك في الارباح ،اما العمل الذي يؤديه العامل فيكون مقابل باجر ثابت.[5]

وترتيبا على ذلك سنحاول من خلال هذا البحث تسليط الضوء على شروط الحصة بالعمل في الشركات التجارية وتمييزها عن بعض الحصص المشابهة لها، وعما سواها وعما يقترب منها مثل عمل الاجير وكذا مشاركة صاحب العمل في ادارة الشركة والدخول في الارباح او الخسائر والالتزامات المترتبة على عاتق صاحب حصة العمل وحقه في نصيب من ارباحها والقواعد االتي تخضع لها الشركة في توزيع الارباح ومتى يحق له ان يسترد حصته سواء عند انقضاء الشركة بانتهاء مدتها او عند بطلانها.

---

(3) عبد الله قايد محمد بهجت،**حصة العمل في الشركات الاسلامية**،القاهرة،دار النهضة العربية ،1996،ص25.

(4) السيد علي السيد،**الحصة بالعمل بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي**،مطابع الاهرام التجارية،1972،ص97.

(5) فتات فوزي،**الظوابط القانونية للوفاء بالحصص والتنصرف فيها في الشركات التجارية في القانون الجزائري**،2007،ص85.

ولقد تم تفصيل هذه الدراسة على النحو الاتي فتضمنت فصلين،الفصل الاول تضمن مبحثين،المبحث الاول نتحدث فيه عن شروط الحصة بالعمل والذي بدوره تضمن مطلبين،المطلب الاول يتكلم عن موضوع العمل في فرعين،الفرع الاول يتحدث عن ماهية النشاط الايجابي والفرع الثاني عن ماهية النشاط المفيد،اما المطلب الثاني يتحدث عن ثاني شرط الا وهو الطابع المستمر للحصة بالعمل.

اما المبحث الثاني من الفصل الاول فيتحدث عن تمييز الحصة بالعمل عما سواها والذي قمنا بتقسيمه الى مطلبين،المطلب الاول لتمييز الحصة بالعمل بما يقترب منها وقسمناه بدوره الى ثلاثة فروع،فرع الاول لتمييزها عن عمل الاجير،وفرع ثاني عن عمل الاجير في مقابل جزء من الارباح،وفرع ثالث للحصة بالعمل ومشاركة العمال في الارباح وادارة الشركة،والمطلب الثاني لتمييز حصة العمل عن حصص اخرى فجاء في تقسيمه فرعين،الفرع الاول لتمييزها عن حصص التاسيس والفرع الثاني لتمييزها عن اسهم التمتع.

الفصل الثاني من هذه الدراسة جاء على النحو الاتي ،قمنا بتقسيمه الى مبحثين ،المبحث الاول يتحدث عن التزامات الشريك مقدم الحصة قسمناه الى ثلاث مطالب ،المطلب الاول للوفاء بالحصة،والمطلب الثاني لضمان الحصة ليتفرع منه فرع لضمان حصة العمل،والمطلب الثالث يتحدث عن مساهمة الشريك في خسائر الشركة،تضمن فرعا لوضع الشريك بالعمل ويندرج مع الفرع بندين ،الاول عن مايتحمله هذا الاخير من خسارة والثاني عن متى يتحمل هذا الشريك جزءا من الخسارة في امواله الخاصة،اما المبحث الثاني فيدور حول حق الشريك مقدم الحصة،تضمن مطلبين،المطلب الاول نتناول فيه حق الشريك في نصيب من ارباح الشركة،في فرعين الفرع الاول يتحدث عن الارباح الصافية القابلة للتوزيع والفرع الثاني عن قواعد توزيع الارباح ويندرج من الفرع الثاني بند يتحدث عن وضع الشريك بالعمل في توزيع الارباح،والمطلب الثاني عن حق الشريك في استرداد حصته يندرج في فرعين الفرع الاول عن حق الشريك في استردا حصته عند انقضاء الشركة والفرع الثاني عن حق الشريك في استرداد حصته عند بطلان الشركة.

لايعتبر الاستئجار الوسيلة الوحيدة للعمل بحيث يرتبط صاحبه بصاحب العمل بعلاقة تبعية عن طريق عقد العمل ،انما للعمل اسلوب اخر يؤدى عن طريقه هو اسلوب المشاركة في تحقيق المشروعات بالدخول مع عنصر المال في الشركة التجارية ،وهذا الاسلوب هو الذي يضع العمل على قدم المساواة مع راس المال.(6)

والشركاء في تقديمهم لحصصهم في الشركة التجارية اما باموال تدخل في راس مال الشركة واما بعمل منفرد، حي يلتزم مقدم العمل بتقديم عمل ذا قيمة مادية تعود على الشركة بالفائدة كان تكون الشركة تستغل مصنعا ويكون احد الشركاء مهندسا تدخل اعمال المصنع في اختصاصه الفني فيتقدم بعمله بصفة شريك في الشركة التجارية،كما نه في حال وجود فرع اخر للشركة غير مقرها الاصلي يمكن لهذا الشريك ادارة هذا الفرع او القيام باعماله الفنية.

وحصة العمل تقدم عادة في احد فرضين اولهما يتحقق عند عدم توافر راس مال نقديا كان او عينيا عند مقدم الحصة ،ورغبته رغم ذلك في ان يصير شريكا في الشركة فيستعيض عن ذلك بتقديم عمله او خبرته اليهما عوضا عن راس المال المطلوب منه ،وثانيهما يتعلق بالفرض الذي يملك فيه الشريك بالعمل خبرة علمية او عملية متميزة في احد التخصصات ويرغب الشركاء في الاستفادة بهذه الخبرة فيشجعونه على الانضمام الى الشركة لقاء تقديمه عمله وخبرته اليها،كما لو كان مديرا مشهودا له في الادارة او خبيرا فنيا معروفا وترغب الشركة في الاستفادة من خبرته الادارية او افنية لقاء صيرورته شريكا في الشركة المزمع انشائها.(7)

وحصة العمل تعني تعهد مقدم الحصة بان يقوم بعمل نافع ومستمر يكون لصالح الشركة التي هو بصدد الدخول فيها كشريك ،وبهذا العمل يصبح شريكا في الشركة مع الشركاء باموالهم،وليس مستخدما يحصل على اجر ثابت لقاء عمله.

(6) السيد علي السيد،**المرجع السابق**،ص05.

(7) عبد الله قايد محمد بهجت،**المرجع السابق**،ص24

المبحث الاول: شروط الحصة بالعمل

يشترط في العمل الذي يقدمه الشريك كحصة له في الشركة التجارية مجموة من الشروط تميزه عن غيره من الحصص الداخلة في تكوين الشريك.

المطلب الاول: ان يكون العمل موضوع الحصص ايجابيا ومفيدا

يشترط في العمل الذي يقدمه الشريك في الشركة ان يكون ايجابيا ومفيدا، نحاول ابراز ذلك من خلال .

الفرع الاول: ماهية النشاط الايجابي.

ان النشاط موضوع حصة العمل يجب ان يكون مجهودا يبذله الشريك،فالايجابية عنصر هام في موضوع هذه الحصة.(8)

وقد يكون هذا المجهود اداريا او فنيا ،او خبرة تقدم لتسيير الامور في الشركة سواء من حيث المشروع ذاته او نوع التجارة التي تزاولها الشركة.(9)

فالمجهود الاداري يتمثل في ادارة الشركة ومباشرة شؤونها الداخلية،ورعاية تنفيذ سياستها الانتاجية،ويندرج تحت ذلك اعمال الادارة العادية وكذلك اعمال التصرف المتصلة بهذه الادارة،كالشراء والبيع في السلع التي تتاجر فيها الشركة او تنتجها والمجهود الفني هو ذلك النشاط الذي يقدمه المتخصصون فنيا ك:المهندسين في ادارة المصانع وتطوير الانتاج ووسائله.

اما الخبرة فهي تحيط بهاذين النشاطين وهي نتيجة لما يكون الشخص قد حصله من تجار عديدة، مما يجعل لديه مميزات خاصة لاتتوفر لدى غيره ،فيقدم الشريك هذه الخبرة سواء مع الممارسة الفعلية للعمل او بدون هذه الممارسة،كما اذا اقتصرت مهمته على تخطيط برامج العمل ووضع سياسة الشركة وارساء القواعد التي تلتزمها في مباشرة اوجه نشاطها.

وعلى ذلك لايصح ان يكون العمل اليدوي العادي حصة عمل في الشركة التجارية ولهذا يشترط في العمل الذي يتعهد الشريك بتاديته حتى يمكن اعتباره حصة في الشركة ان يكون ذا شان جدي في نجاح الشركة،وان يكون له اهمية خاصة في هذا النجاح،فالعبرة اذن ليست بطبيعة العمل انما بمدى اهميته بالنسبة لنشاط الشركة.(10)

(8) السيد علي السيد،المرجع السابق، ص ص112-113 .
(9) عبد الله قايد محمد بهجت ،المرجع السابق،ص26.
(10)فتات فوزي،تقديم الحصص في الشركات التجارية في القانون الجزائري،ص92-93.

فقد يكون اقل الاعمال شانا في ذاته ذا اهمية لنشاط الشركة وعلى هذا الاساس فان العمل التافه الذي لايعود على الشركة التجارية بنفع ولايساهم في نجاحها لايعد بمثابة حصة بل ولايمكن ان يرقى الى مستوى الحصة في الشركة وان مقدمه لايعتبر شريكا بل اجيرا يحصل على اجره في صورة جزء من الارباح.[11]

وفي هذا السياق اكدت محكمة النقض المصرية في حكم لها صدر بتاريخ 21يوليو1993 ان العمل الذي يصح اعتباره حصة في الشركة هو العمل الفني كالخبرة التجارية في مشترى الصنف المتجر به وبيعه اما العمل التافه الذي لاقيمة له فانه لايعتبر حصة في الشركة.

فلكي تكون الحصة بالعمل حصة قانونية يجب ان تفيد الشركة على مدار حياتها وتكون ننتيجة لتدخل ايجابي مستمر من طرف الشريك الذي يقدمها.

ومتى كان العمل موضوع الحصة ايجابيا وجديا فلا يلزم فيه شروط اخرى لقبوله حصة في الشركة ،فمن الاعمال التي تعد حصة في الشركة مايستلزم اداؤه مؤهلات علمية معينة او خبرات فنية متخصصة ،ومن هنا يكفي لادائه مجرد الخبرة العلمية،بل منها مايكون ماديا يعتمد اساسا على القوة البدنية والعضلية لصاحبه.

ومن الاعمال التي تستلزم مؤهلات علمية وخبرات فنية معا كاعمال الادارة ووضع التصميمات الهندسية ومتابعة تنفيذها،وادارة المؤهلات العلمية مثل الخبرة في ابرام الصفقات وتخزين السلع وتسويق المنتجات.[12]

ونشير في هذا المقام الى ان المشرع الجزائري لم يبين بل ولم يحدد المواصفات الواجب توافرها في العمل حتى يمكن اعتباره حصة في الشركة التجارية،ومن ثم كان على المشرع ان يحدد حد ادنى من المواصفات في العمل حتى يقبل كحصة في الشركة ،بحيث اذا ماتوافرت هذه المواصفات في العمل المقدم من طرف الشريك يستوي بعد ذلك ان يكون هذا العمل موضوع الحصة اداريا ،فنيا،تجاريا او صناعيا.

ولايشترط في العمل موضوع حصة الشريك ان يكون ايجابيا فحسب بل يجب ايضا ان يكون مفيدا كذلك.[13]

(11) السيد علي السيد ،**المرجع السابق**،ص113.

(12) عبد الله قايدمحمد بهجت،**المرجع السابق**،ص ص 32-33.

(13) فتات فوزي،**المرجع السابق**،ص93.

الفرع الثاني: ماهية النشاط المفيد

ان النشاط الذي يمكن ان يشكل موضوع حصة العمل يجب ان يكون مفيدا ويقصد بهذا الوصف الاشارة الى مايقع على عاتق الشريك بالعمل من التزام بالامتناع عن الاضرار بالشركة بواسطة نشاط.(14)

وهذا الالتزام يعتبر بالنسبة للشريك بالعمل جزءا مكونا لحصته ،ولذلك فهو يختلف عن الالتزام العام الذي يلتزم به جميع الشركاء بعدم الاضرار بمصالح الشركة(15) فهذا الالتزام الاخير يخرج عن نطاق الالتزام بالوفاء بالحصص فالشركاء يقدمون حصصهم المالية عند تكوين الشركة او بعد ذلك ،ويعتبر ذلك وفاء لهذه الحصص ثم ياتي الالتزام بعدم الاضرار بعد ذلك ،مشكلا التزاما اخر غير الالتزام بالوفاء بالحصص.

فالشريك صاحب حصة العمل يختلف وضعه عن سائر الشركاء اصحاب الحصص المالية، فهو يتحمل معههم الالتزام العام بعد الاضرار بمصالح الشركة ،لكنه بعتبار ان وفائه بحصته يستوجب التدخل الايجابي المستمر،فيجب ان يكون هذا التدخل مفيدا للشركة،وهذا يستلزم امتناعا خاصا بالاضافة الى الامتناع العام عن الاضرار بمصالح الشركة، وهذا الامتناع الخاص يكون جزءا من حصته لهذا يجب ان يكون النشاط محل الحصة بالعمل مفيدا .

وترتيبا على ذلك يمكن القول بان حصة العمل تتضمن التزامين احدهما الالتزام بالقيام بعمل والاخر التزام بالامتناع عن عمل.(16)

فالالتزام الاول يفرض على الشريك اداء العمل المتفق عليه،والالتزام الثاني يوجب على الشريك ان يمتنع عن اي عمل يسبب ضررا للشركة، فلو ان الشريك صاحب الحصة بالعمل تسبب في اضرار الشركة وهو يؤدي حصته،فلا يكون موفيا باالتزامه باداء هذه الحصة،ذلك ان النشاط المكون لحصته يجب ان يترتب عليه فائدة للشركة التجارية .

(14) عبد الله قايد محمد بهجت،**المرجع السابق**،ص84.

(15) السيد على السيد،**المرجع السابق**،ص118.

(16) في هذا الاطار تنص المادة432 قانون مدني جزائري على مايلي:«على الشريك ان يمتنع من اي نشاط يلحق ضررا بالشركة او يعاكس الغاية التي انشئت لاجلها»

وعليه يمكن القول ان الحصة بالعمل تتكون من التزامين متضادان من حيث المظهر ولكنهما في الحقيقة يكمل احدهما الاخر،حيث ينفذان في وقت واحد وبسلوك واحد.[17]

ومايؤيد ذلك هو ماجاءت به الفقرة الاولى من المادة 423 ق م ج من وجوب يقديم الشريك بالعمل حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشر كة بمزاولته العمل الذي قدمه حصة للشركة.

وقد اورد نص الفقرة من المادة423 ق م ج التزاما خاصا ، ولو لم يكن كذلك لما كانت هناك حاجة اليه وتم الاكتفاء بالالتزام الذي اورده نص المادة 423 ق م ج

والواقع من الامر ان مثل هذا الالتزام الخاص بما يفرضه من ضرورة تقديم حساب له مايبرره،اذ يحدد كيفية الوفاء بهذه الحصة، او بمعنى اخر فانه يحدد مقاييس اداء هذه الحصة ،فهو من ناحية وسيلة لتحديد كفاية العمل الذي يؤديه الشريك،كما انه من ناحية اخرى وسيلة لمنع الكسب الخاص من نفس العمل المؤدى لحساب الشركة،ذلك انه عن طريق الحساب الذي يقدمه الشريك صثاحب حصة العمل عن الاعمال التي يؤديها للشركة،يتبين مدى كفاية هذه الاعمال ،وهل تفي بحاجة الشركة من حيث الكم او الكيف،وهل هي فعلا ماتفق عليه.

كما يفيد هذاالحساب الشركة اذ يجعلها باستمرارعلى صلة بما يؤديه الشريك بالعمل لحسابها بالاضافة الى كونه وسيلة تمنع هذا الشريك من الحصول على اي جزء من الارباح التي تنتج عن عمله الذي التزم بتقديمه كحصة له اذ لاحق له فيه، فهو حق خالص للشركة.[18]

واذا كان مضمون حصة العمل هو عبارة عن الالتزام بعمل والتزام بعدم الاضرار بمصالح الشركة فان لهذا المضمون نطاقا يحده حدان،الاول زمني والاخر يتعلق بنوع النشاط،فالحد الاول زمني لانه مرتبط بمدة قيام الشركة،فما يقوم به الشريك مقدم حصة العمل بعد انتهاء الشركة هو عمل يختص بنتاجه شانه في ذلك شان مايكون قد باشره من عمل لحسابه قبل بداية الشركة

---

(17) السيد علي السيد،**المرجع السابق**،ص118.

(18) **المرجع نفسه**،ص121.

يراجع نص المادة 423 من القانون المدني الجزائري.

اما الحد الثاني فهو متصل بنوع النشاط فاذا زاول الشريك نفس نوع النشاط محل الحصة بالعمل اعتبر الضرر الذي يلحق بالشركة بسببه اخلالا بالالتزام بالوفاء بحصة العمل طالما كان ذلك خلال مدة قيام الشركة.

وترتيبا على ماتقدم يتضح لنا ان حصة العمل تقتضي من الشريك الذي يقدمها تدخلا ايجابيا ومفيدا للشركة وهذا طول حياة الشركة،فاذا لم ينفذ ماتعهدا به اعتبر مخلا في التزامه بتقديم الحصة للشركة التجارية،مايفقده صفته كشريك ومايترتب عليها من حقوق.[19]

(19) السيد علي السيد،**المرجع السابق**،ص118.

المطلب الثاني: الطابع المستمر للحصة بالعمل

كما هو الشان بالنسبة للشخص الذي يقبل تقديم عمله في اطار ايجار الخدمات فان مقدم حصة العمل عليه ان يفيد الشركة التجارية وباستمرار بنفس نوع النشاط المتفق عليه في العقد التاسيسي للشركة.

اذ لايتصور ان يؤدى هذا العمل دفعة واحدة ،فالعمل المؤدى دفعة واحدة يكون مجرد خدمة معينة ، ويخرج عن ان يكون عملا يقصد به انتفاع الشركة ،ولايكون حصة عمل.[20]

فادارة الشركة مثلا عمل لايمكن تصور ادائه مرة واحدة ،بل هو عمل يتوالى ادائه خلال حياة الشركة او خلال مدة اقل،بمعنى اخر فهو يؤدى بصفة مستمرة.

وتعتبر خاصية الاستمرار من اهم الخصائص التي تميز حصة العمل عن غيرها من الحصص النقدية والعينية فبينما يمكن تقديم الحصص المالية نقدية كانت او عينية دفعة واحدة بحيث يتخلص مقدم الحصة من اي التزام بعد ذلك قبل الشركة،فان حصة العمل ينشا عنها التزام مستمر،ولاتقدم في الشركة الا على دفعات متتابعة ومتعاقبة تنفذ يوما بيوم وتستمر طوال حياة الشركة،والا لن نكون بصدد حصة عمل بمعناها الدقيق.

والحصة بالعمل كاي التزام مستمر يعتبر الزمن عنصرا جوهريا في تحديدها،والزمن هو مدة بقاء الشركة على قيد الحياة،سواء كانت محددة بعقد الشركة او ان هذه المدة حددت بطريق غير مباشر بواسطة تحديد العمل الذي ستقوم به الشركة بانجازه،او مدة اقل من مدة الشركة يحددها الشركاء في العقد التاسيسي للشركة.[21]

ويخرج بذلك الزمن اليومي،اي عدد الساعات عن ان يكون عنصرا جوهريا في تحديد حصة العمل،فالالتزام بالعمل في الحصة بالعمل لاينصب على وقت معين كل يوم،بقدر ماهو منصب على اداء يقوم به الشريك،فاذا اداه مهما قصر الوقت الذي استغرقه هذا الاداء،كان موفيا بالتزامه.[22]

---

(20) المادة 546 القانون التجاري الجزائري تؤكد لنا ان مدة الشركة يجب ان لاتزيد عن99 سنة.

(21) السيد علي السيد،**المرجع السابق**،ص126.

(22) فتات فوزي،**المرجع السابق**،ص97.

ولعل هذه الخصوصية التي تتميز بها حصة العمل هي التي تبيح للشريك الذي يقدم هذه الحصة ان يزاول عملا اخر غير عمله الذي التزم به اتجاه الشركة التجارية،على انه اذا كان ذلك هو الاصل العام فليس هناك مايمنع الشركاء على الاتفاق كي يخصص الشريك مقدم حصة العمل كل وقته وجهده للشركة،او الاتفاق على تحديد وقت محدد يوميا لاعمال الشركة.[23]

واذا كانت حصة الشريك بالعمل ذات طابع مستمر فهي تبعا لذلك تخضع للقواعد العامة وعلى هذا الاساس فان كل ماتم ادائه من الحصة بالعمل لايمكن اهداره،شانها شان الشخص المعنوي الداخلة في تكوينه ،فالمدة التي يحياها حتى لو بطل العقد لايمكن اهدارها ولايمس مامضى من حياته وانما يرد على المستقبل بمعنى ان البطلان لايكون له اثر رجعي.[24]

وعلى هذا تقع تبعة الهلاك على الشريك مقدم حصة العمل،فان عجز عن اداء العمل الذي التزم به والمكون لحصته التي دخل بها الشركة لمرض عضال الم به ولمدة طويلة او لغيره من الاسباب،تحمل الشريك تبعة هذا العجز[25] فتسقط عنه صفة الشريك اذ لا شركة له بدون مايقدمه للمشاركة به،وتسقط عنه ابتداءا من الوقت الذي عجز فيه عن القيام بالعمل موضوع الحصة،اما قبل ذلك فانه يحتفظ بصفة الشريك بكل مايترتب عنها من اثار،بما في ذلك ماحققه نشاط الشركة من ارباح اما الاثار المترتبة خلال الفترة اللاحقة فلا ينال منها شيئا بسبب فقده صفة الشريك.[26]

(23) السيد علي السيد،المرجع السابق،ص126.

(24) في هذا السياق نشات فكرة الشركة الفعلية التي شيد بناؤها القضاء،ثم فقه القانون التجاري.

(25) العريني محمد فريد،القانون التجاري اللبناني،بيروت ،دار الجامعية للطباعة والنشر،1983،ص273.

(26) فتات فوزي،المرجع السابق،ص100.

المبحث الثاني: تمييز الحصة بالعمل عما سواها

تتميز الحصة بالعمل عن بعض النظم القانونية التي تشتبه او تختلط بها وعلى هذا سنحاول ابراز الفروق الجوهرية الموجودة بينها ،ومن اجل ذلك نقسم هذا المبحث الى مطلبين،نخصص المطلب الاول لتمييز الحصة بالعمل بما يقترب منها اما المطلب الثاني نحدد من خلاله اهم الفروق الموجودة بين الحصة بالعمل وبعض الحصص المشابهة.

المطلب الاول: تمييزالحصة بالعمل بما يقترب منها.

يختلف العمل الذي يقدمه الشريك عن العمل الذي يقدمه الاجير في الشركة التجارية من نواحي عديدة،هذا ماسنحاول الكشف عنه من خلال الفروع الاتية.

الفرع الاول: الحصة بالعمل وعمل الاجير

تختلف الحصة بالعمل عن عمل الاجير في نواحي كثيرة وهذا على الرغم من وجود التزام بتقديم عمل في الحالتين،فالعمل محل الحصة يجب ان يكون عملا ذا اهمية خاصة اما العمل المقابل بالاجر فقد يكون كذلك كما قد يكون عملا يدويا عاديا.[27]

ويترتب على هذا الفارق ان صاحب حصة العمل تكون له الحرية بعد ادائه العمل المتفق عليه للشركة ان يزاول اعمال اخرى،مالم يكن هناك اتفاق مخالف،وفي هذه الحالة يكون هذا الاتفاق موضع الاعتبار بالنسبة لتحديد نصيب حصة العمل من ربح الشركة اما الاجير فيلتزم بالبقاء في مكان العمل الوقت المحدد يوميا حتى ولو انهى مايكلف به من عمل قبل مضي هذا الوقت .

اما من حيث طبيعة مقابل العمل الملتزم به،ففي حصة العمل يكون المقابل جزءا من الربح الذي تحققه الشركة،فاذا لم تحقق ربحا سقط مقابل العمل،اما عمل الاجير فمقابل باجر ثابت يستحقه اذا ادى التزامه بغض النظر عن صاحب العمل او خسارته وعلى هذا فان الشريك صاحب حصة العمل دون العامل الاجير يساهم في تحمل مخاطر المشروع.[28]

(27) السيد علي السيد،**المرجع السابق**،ص97.

(28) فتات فوزي،**الضوابط القانونية للوفاء بالحصص والتصرف فيها في الشركات التجارية**،2007،ص85.

اذا كان هذا وضع العامل،فان وضع صاحب حصة العمل يختلف عنه تماما فالعلاقة التي تسود بين الشركاء اتجاه الشركة هي علاقة الند للند،فيختفي عنصر التبعية ويحل محله المساواة في الحقوق والواجبات وهذا مايعبر عنه بنية المشاركة التي يعتبرها القانون من الشروط الموضوعية الخاصة في عقد الشركة ولذلك يجب توافر النية لدى كل شريك .

وعلى هذا فان الشريك صاحب حصة العمل يؤدي عمله وهو غير خاضع لسلطة او اشراف عليه،فكانه يؤدي العمل لحسابه،وبذلك هو يتمتع بحرية واسعة في اداء عمله.[29]

على ان الامر لايخلو من الاشراف او الرقابة من باقي الشركاء،ولكن ذلك يدخل ضمن الاشراف العام والمراقبة على سير الامور بالشركة التجارية فالشريك بالعمل يخضع لنوع من المسؤولية التعاقدية والتقصيرية نتيجة اهماله واضراره بمصالح الشركة.[30]

الفرع الثاني: الحصة بالعمل وعمل الاجير في مقابل جزء من الارباح

قد يتفق رب العمل مع عامل او اكثر على ان يكون مقابل العمل نصيبا محددا من الارباح دون ان يكون اجر ثابت محدد [31] فاذا لم يحقق رب العمل ربحا فلا يكون للعامل الحق في الحصول على اي مقابل لعمله،ومع ذلك فلا يعتبر هذا العمل حصة في الشركة ولايكون للعامل صفة الشريك بل هو اجير باجر غير محقق

ذلك لان العامل في هذه الحالة تربطه برب العمل علاقة التبعية اذ يقوم بعمله تحت رقابته واشرافه وان ابيح له بعض الحرية في التصرف ،فيظل خاضعا لما يخضع له العمال من قوانين وتنظيمات،وهذه العلاقة اي علاقة التبعية تختفي تماما في علاقة الشركاء،بعضهم ببعض،وفي علاقتهم بالشركة،حيث تحل محلها نية المشاركة التي تفتر ض المساواة في المراكز القانونية بين الشركاء.[32]

(29) فتات فوزي ،**المرجع السابق**،ص85.

(30) السيد علي السيد ،**المرجع السابق**،ص97.

(31) يعتبر هذا العقد في الفقه الاسلامي اجارة فاسدة بسبب عدم تحديد الاجر مما يؤدي الى الجهالة المفظية الى النزاع فاذا تم هذا العقد وجب فسخه لما اكتنفه من فساد ويكون للعامل اجر يقدر باجر مثله.

(32) فتات فوزي ،**الضوابط القانونية للوفاء بالحصص والتصرف فيها في الشركات التجارية**،ص85.

الفرع الثالث: الحصة بالعمل ومشاركة العمال في الارباح وادارة الشركة.

قد يترتب للعمال الحق في المشاركة في الارباح والحق في المشاركة في ادارة الشركة،وهما الحقان الاساسيان اللذان يترتبان على صفة الشريك،فهل فهل يعبتر العمامل بناءا على ذلك شريكا،ويكون مقدما لحصة العمل؟

في الواقع انه بالرغم من اعطاء هذين الحقين للعمال،الا ان هناك فروعا جوهرية تظل بين هذا الوضع الجديد للعمال وبين حصة العمل،فالعمال يتفاوضون في مقابل عملهم اجورا محددة ثابتة وهذا بصرف النظر عما اذا حققت الشركة ارباحا ام منية بخسارة،وان كان يترتب على عدم تحقيق الربح فقد العمال لنصيبهم في الربح في حين ان مقدم حصة العمل في الشركة يفقد كل مقابل لحصته اذا لم تحقق الشركة ارباحا وبناءا على ذلك فان العمال لايتحملون مخاطر المشروع بل ويظلون في مامن منها طالما هم يحصلون على اجورهم في كل الاحوال،وهذا بعكس الشريك صاحب حصة العمل الذي يتحمل مخاطر المشروع فيذهب عمله وجهده ووقته هباء اذا لم تحقق الشركة التجارية ارباحا.[33]

كذلك فان العلاقة التي تربط العامل بالشركة ،بالرغم من مشاركته في ادارتها وتسييرها،والحصول على جزء من ارباحها هي علاقة اساسها فكرة التبعية القانونية بين رب العمل المتمثل في الشركة التجارية والعامل.

كذلك فان العامل الذي يقدم كحصة في الشركة التجارية يشترط ان يكون ذا اهمية فلا يجوز بالتالي ان يكون عملا يدويا او تافها،في حين ان من العمال الذين يشاركون في ادارة الشركة وارباحها ايضا من يقدم اعمالا يدوية او على الاقل قليلة الاهمية.

وعليه يمكن ان نقول بان مشاركة في الادارة والارباح هي من قبيل الحوافز التي ترفع من معنويات العمال مما يؤدي الى رفع الانتاج،كما انها تخلق في نفس العامل متعة العمل وهي متعة تجعله يبذل جهدا اكبر دون ان يضع نصب عينيه حساب الاجر،وبذلك تكون المبالغ التي تصرف للعمال من الارباح هي مبالغ تدخل في مدلول الاجر.[34]

---

(33) السيد علي السيد،**المرجع السابق**،ص99.

(34) **نفس المرجع**،ص100.

المطلب الثاني: تمييز الحصة بالعمل عن الحصص الاخرى.

تتميز الحصة بالعمل عما يختلط بها بل وتفترق عن بعض الحصص الاخرى كحصص التاسيس واسهم التمتع فما اوجه الاختلاف بينها وبين هذه الحصص؟

الفرع الاول: تمييز الحصة بالعمل عن حصص التاسيس.

حصص التاسيس هي عبارة عن سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة بغير قيمة اسمية وتمنح اصحابها نصيبا في ارباح الشركة وذلك مقابل ماقدموه من خدمات اثناء تاسيس الشركة.(35) وتجدر الاشارة الى ان اعطاء هذه الحصص،لايمكن ان يتم الا في شركات المساهمة باعتبار انها تعطي بشكل سندات قابلة للتداول،وهذا مايخالف طبيعة الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وغيرها من شركات الاشخاص.

وتتميز حصص التاسيس بالخصائص التالية:

ان حصص التاسيس تصدر على شكل صكوك ليس لها قيمة لانها لاتدخل في تكوين راس مال الشركة.(36)عند حل الشركة التجارية ،لايستلم اصحاب حصص التاسيس نصيبا من موجودات الشركة بعد التصفية لانهم لم يقدموا حصص يساهمون بها في تكوين راس المال اذ ليس من العدل ان يشتركوا في تقسيم موجودات الشركة،ومساواتهم مع المساهمين الذين يتحملون مخاطر المشروع.

وتتفق الحصة بالعمل مع حصص التاسيس في ان كلا منهما لايدخل في تكوين راس مال الشركة التجارية.

وتختلف الحصتان في ان صاحب حصة التاسيس ليس له الحق في اشتراك في ادارة الشركة،وذلك مالم يكن مالكا لاسهم في راس مال الشركة،وحينئذ يشسارك في الادارة باعتباره مساهما وليس صاحب حصة تاسيس ،اما الشريك بالعمل فله الحق في الادارة ،بل غالبا مايكون هو مدير الشركة.(37)كذلك فان الشريك مقدم الحصة بالعمل يساهم في ارباح الشركة وخسائرها اما صاحب حصة التاسيس يساهم في ارباح الشركة ولكنه لايتحمل نصيبا من الخسائر.(38)

(35) فتات فوزي،**الضوابط القانونية للوفاء بالحصص والتصرف فيها في الشركات التجارية في القانون الجزائري**،2007،ص86.

(36) سامي(محمد فوزي)،**شرح القانون التجاري**،الجزء الرابع،عمان،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،1997،ص70.

(37)السيد علي السيد،**المرجع السابق**،ص102.

(38) فتات فوزي،**المرجع السابق**،ص87.

الفرع الثاني: تمييز الحصة بالعمل عن اسهم التمتع.

اسهم التمتع هي الاسهم التي تعطي للمساهم الذي استهلكت اسهمه في راس المال اثناء حياة الشركة،واستهلاك السهم هو قيام الشركة بدفع القيمة الاسمية للسهم للمساهم اثناء حياة الشركة،ويبقى المساهم الذي استهلت اسهمه محتفظا بصفته كمساهم ولاتنقطع علاقته بالشركة التجارية.(39)

وتتفق الحصة بالعمل عن اسهم التمتع من حيث الحقوق التي يتمتع بها كل من الشريك بالعمل وحامل اسهم التمتع،اذ يكون لهما الحق في الاشتراك في التصويت في الجمعية العمومية للمساهمين ،وكذلك في نصيب من الاباح وجزء من فائض التصفية (40)،وتختلف الحصة بالعمل عن اسهم التمتع من حيثالارباح،اذ ان حامل سهم التمتع لايستحق نصيبه في الارباح الا بعد توزيع اولي على الاسهم الاخرى،في حين ان صاحب الحصة بالعمل يتساوى مع باقي الشركاء اصحاب الحصص المالية من حيث اولوية التوزيع.(41)

كما تتفق حصة العمل مع اسهم التمتع في انه كلاهما لايدخل في راس مال الشركة غير ان لصاحب العمل التزام قائم بقيام الشركة طوال فترة وجودها اما صاحب اسهم التمتع فبمجرد استرداد قيمة اسهمه التي استهلكت لايقدم اي التزام. بمعنى اخر لايقدم شيئا بعد استرداد قيمة اسهمه التي استهلكت.

كذلك فان اسهم التمتع هي اسهم قابلة للتداول،في حين ان الحصة بالعمل غير قابلة للتداول بطبيعتها.(42)

ويمكن من خلال هذا ان يقوم صاحب اسهم التمتع ببيع الاسهم او التنازل عنها،بعكس صاحب حصة العمل فطبيعتها لاتسمح بتداولها او ان تكون محلا للتداول.

---

(39) فتات فوزي،**المرجع السابق**،ص88.

(40) فتات فوزي،**الضوابط القانونية للوفاء بالحصص**،ص91.

(41) ابو زيد(رضوان)،**الشركات التجارية في القانون المصري المقارن**،القاهرة،دار الفكر العربي،ص560.

(42) السيد علي السيد ،**المرجع السابق**،ص112.

بتوفر الشركاء توجد الشركة،وكذلك وجود الشركاءيترتب عليه وجود الحصص وبوجود الحصة تتوفر مجموعة حقوق وامتيازات ترتبط بالحصة وتجتمع لمصلحة فرد هو مالك الحصة ،اي بصيغة اخرى لمصلحة الشريك.

ومن هنا فان هناك حقوقا تثبت للشريك،وهي حقوق لصيقة بصفته كشريك وهذه الحقوق الاساسية يمكن تقريبها من الحقوق الاساسية للانسان في المجتمع السياسي فيما يتعلق بقدسيتها وضرورة احترامها.[1]

غير ان الاثار المترتبة على عقد الشركة ،وعلى الالتزام بتقديم الحصص،لاتقتصر فقط على الحقوق ،وانما هناك التزامات تقع على عاتق الشريك مقدم الحصة في الشركة التجارية.

وعليه قمنا بتقديم هذا الفصل الى مبحثين ،الاول نتحدث فيه عن الالتزامات التي تقع على عاتقه والمبحث الثاني نتكلم فيه عن الحقوق اللصيقة بصفة الشريك.

المبحث الاول: التزامات الشريك مقدم الحصة.[2]

يلتزم الشريك بمجموعة من الالتزامات في الشركة التجارية،على ان اهم هذه الالتزامات تتمثل في الالتزام بالوفاء بالحصة وفي ضمانها وكذلك الالتزام بالمساهمة في خسائر الشركة،وسنحاول تحديد هذه الالتزامات من خلال المطالب الاتية:

المطلب الاول: الوفاء بالحصة.

بالتكلم على الحصص بصفة عامة سواءا مالية او حصة عمل فاننا راينا بانها جوهر الشركة التجارية وقلبها النابض فالشركة لاتسمى شركة ولاتمنارس نشاطها الابوجود هذه الحصصص ولايمكن للشركة ان تنشا الا بمساهمة الشركاء في خلق راس مالها بتقديم الحص ولهذا استلزمت المادة413 ق مدني بتقديم الحصص كشرط جوهري لقيام الشركة التجارية.

(1) فتات فوزي،تقديم الحصص في الشركات التجارية،رسالة دكتوراه،مرجع السابق،ص227.
(2) فتات فوزي،المرجع نفسه،ص227.

وعلى هذا الاساس يلتزم الشريك بالوفاء بكل مانعهد به من حص ،غير انه لايلتزم الا بما تعهد به فقط.[3]

فالشريك مدين للشركاء الاخرين بما وعد بتقديمه للشركة،وتقديم الحصة يدخل ضمن تعهده ،فاذا كانت الحصة الملتزم بتقديمها حصة نقدية او عينية فيجب عليه الوفاء بها في الوقت المتفق عليه،هذا اذا لم يحدد القانون تاريخا محددا للوفاء.

اما اذا كانت حصة الشريك عملا،فيلتزم بان يقدم الى الشركة العمل الذي تعهد بتقديمه اليها ويستوي في ذلك ان يكون العمل موضوع الحصة ماديا او ذهنيا ،اداريا وفنيا،يستلزم لتقديمه مايتمتع به الشريك من خبرة او مايجوز من مؤهلات علمية،فالمهم في العمل الذي يقدمه الشريك ان يكون عملا جادا ومفيدا ،ويعود على الشركة بالنفع ويساعد على تحقيق اهدافها،وايا كان نوع العمل الذي يقدمه الشريك للشركة فان هناك التزاما اساسيا يقع على عاتق الشريك بالعمل هو الالتزام ببذل العناية المعتادة التي يبذلها الشخص المعتاد في مثل هذه الاعمال ولقد حدد القانون المدني الجزائري العناية المطلوبة من الشريك حيث تنص المادة 432 منه على مايلي:« على الشريك ان يمتنع من اي نشاط يلحق ضررا بالشركة او يعاكس الغاية التي نشات لاجلها.

وعليه ان يسهر ويحافظ على مصالح الشركة مثلما يفعله في تدبير مصالحه الخاصة،الا اذا كان منتدبا للارادة مقابل اجرة وفي هذه الحالة يجب ان لايقل حرصه عن عناية الرجل المعتاد.[4]

من خلال نص المادة يظهر لنا ان العناية المطلوبة هنا هي عناية الشخص المعتاد في رعايته لمصالحه الخاصة ولايجوز ان تقل هذه العناية عن عناية الرجل المعتاد كما يسال وفقا للقواعد العامة عن تقصيره في اداء عناية الرجل المعتاد،وهو ليس ضامنا لنتائج نشاطه بل يكفي في تقديم عمله الحرص وبذل العناية ،كما يلتزم هذا الاخير بالوفاء بالتزامه بطريقة مستمرة وجدية مع حسن النية في اداء العمل.

كما ان النظام الاساسي للشركة هو الذي يتكفل بتحديد التزام وكذا حدود الشريك بالعمل ،فلا يجوز تحديد عمله بطريقة عامة،اي لايجوز ان يقال له بان يكرس الوقت والعناية الضروريين لشؤون الشركة.

---

(3)**اكد المشرع الجزائري هذا المبدا في المادة586 ق تجاري،نص المادة**:لايجوز ادخال اي تعديل على القانون الاساسي الا بموافقة اغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة ارباع راس مال الشركة مالم يقضي عقد التاسيس خلاف ذلك،غير انه لايمكن في اي حال للاغلبية ان تلزم احد الشركاء بزيادة حصته في راس مال الشركة.

(4)فتات فوزي،**تقديم الحصص في الشركات التجارية**،رسالة دكتوراه،ص ص228 229.

بل تحديد نوع الخدمة وكذلك وقت ادائها ان امكن وهو تحديد محتوى حصة العمل ومدى تدخل الشريك في نشاط الشركة،وبذلك يستعيد الشريك حريته باداء عمل اخر او بالعمل في غير الساعات المخصصة للشركة وهذا التحديد مهم بحيث يعرف الشريك بالعمل التزاماته وحقوقه لدى الشركة،كما لايجوز الزيادة في التزامات بغير عمله ورضائه.

المطلب الثاني: ضمان الحصة.

يلتزم الشريك بضمان الحصة التي يقدمها للشركة التجارية،وصور التزام الشريك بالضمان هي الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق ويشمل ضمان التعرض الشخصي،اي امتناع الشريك عن التعرض للشركة كما يشمل التزام الشريك بدفع تعرض الغير للشركة. كما يشمل التزام الشريك يالضمان يتحدد تبعا للعيوب الخفية الي قد توجد بالمال محل الحصة.(5)

غير ان مضمون التزام الشريك بالضمان يتحدد تبعا لطبيعة الحصة التي يقدمها الشريك ومايهمنا التحدث عنه هو التزام الشريك بضمان الحصة بالعمل.

الفرع الاول: ضمان الحصة بالعمل.

اذا تعهد الشريك بان لايقوم باي عمل اخر سواء لحسابه او لحساب الغير ،وجب عليه الوفاء بهذا التعهد ،وعلى العكس من ذلك اذا لم يخطر على هذا الشريك القيام باعمال اخرى خارج نطاق الشركة كان له ان يمارس اي نشاط تجاري لحسابه او لحساب الغير لكنه في ذلك ليس مطلق الحرية،اذ ان الشريك صاحب حصة العمل اذا قام بتجارة منافسة لتلك التي تقوم بها الشركة ،فان مايحصل عليه من ارباح يكون من حق الشركة لانه ملتزم بعدم منافستها.

فالشريك بالعمل ملتزم مع سائر الشركاء بعدم منافسة الشركة ،حيث ان المنافسة هي بلا شك احد الاضرار التي يمتنع الشركاء ان يكونوا سببا في وقوعها،طبقا لنص المادة 432 التي تمنع الشريك من ان يقوم باي نشاط يلحق ضررا بالشركة او يعاكس الغاية التي انشات من اجلها.(6)

(5) فتات فوزي،**تقديم الحصص في الشركات التجارية**،رسالة دكتوراه،ص ص234 231 .

(6) **تنص المادة 432 ق مدني جزائري على مايلي**:« على الشريك ان يمتنع من اي نشاط يلحق ضررا بالشركة او يعاكس الغاية التي انشات لاجلها.»

من هنا نستخلص انه في حال قام الشريك بالعمل بالحاق الضرر بالشركة فانه يترتب تعويض على ذلك يكمن في تحصيل الشركة للارباح التي حصلتها نتيجة مباشرة العمل المنافس للشركة،اي ان تلك الاباح تاول الى الشركة لان تلك المنافسة انقصت من ارباح الشركة،والحق هنا يعود لهاته الشركة كتعويض عن الاضرار التي لحقت بها .

ولاشك ان الالتزام بالامتناع عن الاضرار،الوارد بنص المادة:432 من ق م ج يشمل كل موقف من شانه ان يجلب الضرر،سواء اكان ايجابيات او سلبيا،او بطريق مباشر او غير مباشر.

وعليه يمكن ان نقول بان قيام الشريك صاحب حصة العمل بنفس نوع النشاط محل حصته،لحسابه او لحساب الغير يعتبر اخلالا بالتزامه بالوفاء بالحصة.(7)

وبا خلال الشريك بالتزامه بالامتناع عن الاضرار ،يكون للشركاء الاخرين الحق في اخراجه من الشركة بسبب الاضرار،لانه بهذا التصرف يكون قد خرج عن الولاء المطلوب للشركة،وقد جعل نص المادة442 ق مدني جزائري للقضاء حق تقدير الاسباب المبررة لطلب اخراج الشريك من الشركة.(8)

وهنا يطرح السؤال ماذا لو قام الشريك بالعمل نبشاط مغاير لاتزاوله الشركة ولاتحقق منه المنافسة.

في رهذه الحالة يتم الرجوع الى القانون الاساسي للشركة،اذا تم الاتفاق على ان الشريك يتفرغ لاعمال الشركة ولايزاول عملا اخر ولو لم يلحق ضررا بالشركة سواءا كان من نوع اعمالها او لافعلية احترام نظام الشركة،اما اذا لم يتضمن الاتفاق في القانون الاساسيلك فمن حقه عند فراغه من اعمال الشركة مزاولة نشاط اخر وفق ثلاث شروط يجب توافرها.

1/ ان يكون العمل مختلفا عن موضوع الشركة.

2/ الا يؤثر هذا العمل على التزامه تجاه الشركة من حيث الاداء والوقت المخصص لها.

3/ الايترتب على العمل منافسة للشركة او اضرار بمصالحها.

فاذا تخلف شرط منها جاز مقاضاته بالتعويض عن الاضرار اللاحقة بالشركة.

(7) السيد علي السيد،المرجع السابق،ص131.

(8) تنص المادة442 ق مدني جزائري على مايلي:« يجوز لكل شريك ان يطلب من السلطة القضائية فصل اي شريك يكون وجوده سببا اثار اعتراضا على او تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط ان تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين.

- ويجوز ايضا لاي شريك اذا كانت الشركة معينة لاصل ان يطلب من السلطة القضائية اخراجه من الشركة متى استند في ذلك الى اسباب معقولة وفي هذه الحالة تنحل الشركة مالم يتفق الشركاء على استمرارها.

المطلب الثالث: مساهمة الشريك في خسائر الشركة.

من البديهي ان ماتحققه الشركات التجارية من ةارباح ليس ثابتا،بل متغير او احتمالي تعتمد على الاحتمالية،وما يثبت هامش الربح او الخسارة في الشركة هو الجرد السنوي،فاما تحقق ربحا واما عكسه بان يتمخض عن نشاطها خسائر.

فاذا اظهر الجرد السنوي زيادة في الخصوم على الاصول تكون الشركة قد وقعت في خسارة ،وفي هذه الحالة على كل شريك سواء بحصة نقدية او عينية او حصة عمل ان يشترك في تحمل خسائر الشركة.وفي هذا الاطار اكد المشرع الجزائري على وجوب مساهمة جميع الشركاء في الخسائر بحسب ماجاء في نص المادة416 ق مدني الجزائري.

وما يهمنا هنا هو مساهمة الشريك بحصة العمل في خسائر اشركة لذا قمنا بتقسيم هذات المطلب الى فروع نتناول فيه وضع الشريك بالعمل ازاء الخسائر التي تمنى بها الشركة وقسمنا الفرع الى بندين نتكلم فيهما عن مايتحمله من خسائر وبند اخر عن متى يتحمل الخسائر بعبارة اخرى جزءا منها مع باقي الشركاء.

الفرع الاول: وضع الشريك بالعمل.

مادام الشريك بالعمل شريك الاخر في الشركة،فهو يقصد بدخوله في الشركة التجارية تحقيق ربح ومادام الامر كذلك فعليه ان يتحمل النتائج المترتبة على وقوع الشركة في الخسارة ايضا.

ولحصة العمل طبيعة خاصة ترتب اثارا تنعكس عليه وتجعل له وضعا يختلف عن مقدم الحصة النقدية او العينية بالنسبة لخسائر الشركة،وهذا ما سنبحثه من خلال البندين الاتيين.

البند الاول: مايتحمله الشريك بالعمل من الخسارة.

- يشترط المشرع الجزائري ضرورة مساهمة جميع الشركاء في خسائر الشركة.

- واقتسام الخسارة التي تمنى بها الشركة التجارية يكون ثابتا اساسا في حق الحصص المالية حيث تنقضي حصة الشريك المالية بمقدار الخسارة التي وقعت.[9]

(9) يراجع :السيد (علي السيد)،**المرجع السابق**،ص156 ومابعدها.

اما الشريك بالعمل فيجب ان لايقتسم مع بقية الشركاء مايتحقق من خسارة حيث ان راس المال هو الذي ينبغي ان يتحملها.[10] وليس معنىلك ان هذا الشريك يعفى من هذه الخسائر،بل هو يتحمل منها مايتفق وطبيعة حصته،فيتحمل نتائجها التي تمثل بالنسبة اليه في فقده النصيب المرتقب من الربح،وهو مايقابل عمله وجهده.[11] ومن خلال هذا فان الشركاء الذين اسهموا في الشركة بما لهم سواءا حصة نقدية او عينية تنقص من حصصهم بقدر الخسارة،اما الشريك بالعمل فالخسارة يتحمل فيها ماكان قد يحصل مقابل عمله اي يفقد المقابل من عمله.

وعلى ذلك فيجب ان يستقر قدر ما يتحمله صاحب الحصة بالعمل من الخسارة في فقده مقابل هذه الحصة من الاباح،وضياع وقته وجهده،ولايتعدى هذا القدر الى اي التزام مالي،الا اذا كان مالحق بالشركة قد نتج عن اهمال هذا الشريك او تفريطه ،فيجب ان يتحمل مسؤولية ذلك،اذ يكون قد اخل بالتزامه الذي يفرض عليه عناية الرجا المعتاد.فاذا لم يبذل هذا القدر من العناية وترتب على ذلك الحاق الخسارةبالشركة،كان مسؤولا عن الاضرار التي وقعت فيحمل حينئذ بالاعباء المالية جزاءا لاخلاله بالتزامه.[12]

نستخلص مما سبق ذكره ان الاصل هو ان الشريك بحصة العمل لايتحمل الخسارة في ماله الخاص ،استثناءا اذا كان مالحق بالشركة من خسارة نتاج اهماله وتفريطه فانه يترتب عليه عبء تعويض الاضرار التي وقعت فيها الشركة.

(10) فتات فوزي،**تقديم الحصص في الشركات التجارية**،رسالة دكتوراه،ص239.

(11) السيد(علي السيد)، **المرجع السابق**،ص157.

(12) **نفس المرجع**،ص162.

البند الثاني: متى يتحمل الشريك بالعمل جزءا من الخسارة في امواله الخاصة.

الشريك بالعمل غالبا مايكون شريكا متضامنا،اما في شركة التضامن او في شركة التوصية بنوعيها[13] والتعديل الاخير في القانون التجاري ادخل اضافة في الحصص بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة،حيث لم يسمح فيما مضى دخول الشريك بحصة عمل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة بينما الان وبموجب التعديل الاخير اصبح بالامكان الدخول بحصة العمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

بالرجوع الى الشريك المتضامن فانه يسال عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وغير محدودة عن ديون الشركة[14] ويقصد بالمسؤولية الشخصية للشركاء في شركة التضامن ان كل شريك يسال شخصيا عن ديون الشركة كما لو كانت ديونه الخاصة ذلك ان التوقيع في المعاملات يكون بعنوانها،وعنوانها يتضمن اسماء الشركاء[15]وهنا تكون وكانه عقدها بنفسه،وباعتبار الشريك في هذا النوع من الشركات تاجرا فان مسؤولية غير محدودة بحصته في راس المال وذلك لان الاصل هو ان جميع اموال المدين ضامنة للوفاء بديونه[16] والمسؤولية غير المحدودة سواءا في شركة التضامن او التوصية بنوعيها تبرر تعدي الديون ذمة الشركة الى ذم الشركاء الشخصية وبما ان هذه الديون هي خسائر لحقت بالشركة فتوزع على الشركاء المتضامنين بنسبة توزيع الخسائر التي يتفق عليها الشركاء في عقد الشركة،اذا وجد اتفاق بشانها او بنسبة حصصهم في راس المال في حال عدم الاتفاق.

والشريك المتضامن يبقى محلا لتوجيه الدعوى في حال لم تف اموال الشركة الديون وعليه الوفاء بها،كما انه لايوجد تعارض بين وضع الشريك بالعمل كشريك متضامن وبين تحديد مساهمته في الخسائر،فيقتصر ذلك على فقده نسبة حصة من الارباح فقط.

---

(13)ان الشريك الذي يمكن ان يقدم حصة عمل هو الشريك المتضامن في شركة التضامن والمتضامن في شركة التوصية بنوعيها وكذلك الشريك في الشركة الم

(14)يراجع الفقرة الاولى من المادة 551 ق ت جزائري

(15) تنص المادة 552 ق ت جزائري على انه:« يتالف عنوان الشركة من اسماء جميع الشركاء او من اسم احدهم او اكثر متبوع بكلمة وشركائهم.»

(16)تنص المادة 188 ق ت جزائري على انه:«اموال المدين جميعا ضامنة لديونه».

فاذا اقيمت عليه هذه الدعوى وطولب بديون الشركة،فلا يجوز له ان يرفع دعوى دائني الشركة بحجة انه لايتحمل اية خسائر فوق مايتحمله من فقد مقابل عمله وبالتالي لايجوز له ان يدفع بالتجريد او بالتقسيم،فيجب عليه حينئذ الوفاء بديون الشركة ثم يرجع على الشركاء بجميع ماوفاه من هذه الديون،اذ ان اصحاب راس المال هم المسؤولون عن تحمل خسائر الشركة،وليست هذه الديون سوى نوع من الخسائر طالما ان راس مال الشركة لم يستطع الوفاء بها،وبذلك يتم التوفيق بين حماية حقوق الغير قبل الشركة والوضع الخاص للشريك بالعمل.(17)

فالشريك صاحب حصة العمل تنقسم علاقته بالنسبة لديون الشركة الى شقين فشقها الاول هو انه لايستطيع ان يدفع عنه دعوى الدائنين بانه ليس مسؤولا في ذمته الشخصية عن ديون الشركة بل يترتب عليه سداد ديونهم،والشق الثاني هو انه يستطيع الرجوع على الشركاء الاخرين بالدين الذي وفاه، لانه لايتحمل اي خسارة في الشركة وانما الخسارة في فقده مقابل عمله فقط.

ان الاثار القانونية التي تترتب على الالتزام بتقديم حصة العمل لاتقتصر فقط على واجبات الشريك وانما تشمل ايضا مجموعة حقوق يتمتع بها صاحب الحصة في الشركة التجارية.

(17) فتات فوزي،**تقديم الحصص في الشركات التجارية**،رسالة دكتوراه،ص 242.

المبحث الثاني: حق الشريك مقدم الحصة

تحديد الحقوق الاساسية للشريك الاصل فيه ان المشرع الجزائري لم يحدده وانما قام الفقه بذلك،وفي هذه الحال فانه تحديد الحقوق للشريك اختلف من فقيه لاخر وبتعميم حقوق الشريك يمكن القول بان الفقه يعتبر من الحقوق الاساسية لهذا الاخير الذي يدخل في الشركة التجارية،ان له الحق في اقتسام ارباح الشركة وكذا الحق في المشاركة في ادارة الشركة،والحق في الحصول على معلومات عن طريق التمكن من المستندات وبيانات معينة ترسل اليه او توضع تحت تصرفه في مواعيد معينة.(18)

الحق في رفع دعوى المسؤولية على مديري الشركة،والحق في بطلان الشركة او حلها اذا قام سبب لذلك،حق البقاء في الشركة كشريك والا يطرد منها الا لسبب مسوغ.

كما هنالك حقوق اخرى لاتوجد الا في شركات الاموال مثال ذلك حق المساهم في تحديد مسؤوليته عن ديون الشركة والحق فيها،وحق في التصويت في الجمعيات العامة و الحق في استلام صكوك تمثل حقوقه في الشركة،وحق حضور الجمعيات العامة وحرية تداول الاسهم اي له هي ايضا الحق فيها،والحق في رفضي زيادة التزامه وفي كل انواع الشركات سواء شركات اشخاص او اموال فان للشريك الحق في احترام القانون ونظام الشركة.

والحق الابرز للشريك هو حقه في الحصول على نصيب من الارباح والحق في استرداد حصته عند انقضاء او بطلان الشركة لهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين:الاول نتناول فيه حق الشركة في نصيب من الارباح والثاني الحق في استرداد حصته.

(18) فتات فوزي،**تقديم الحصص في الشركات التجارية**،ص242 ومابعدها.

المطلب الاول: حق الشريك في نصيب من ارباح الشركة.

في جميع الشركات،سواءا كانت شركات اموال او اشخاص فان الحق الثابت والبارز للشريك هو الحق في اقتسام الارباح مع باقي الشركاء.

فتحقيق الربح هو الشغل الشاغل لكل شريك بمجرد دخوله في الشركة لذلك فهو وشركاؤه بتعاونهم وتكافلهم يتحملون نشاطا ذا تبعة ،ويضعون في الاعتبار توقعهم لعدم تحقيق الربح.

واقتسام الربح هو ركن جوهري عند انشاء جميع الشركاء وركن في عقد الشركة حيث لا تقوم هذه الشركة بدون فكرة الربح وهو امر منطقي في فكرة الشركة بما تفرضه من اتحاد مصالح بين الشركاء.[19]

ولتحديد مضمون حق الشريك في الارباح قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين الاول نتكلم فيه عن الارباح الصافية القابلة للتوزيع والثاني عن قواعد توزيعها.

الفرع الاول: الارباح الصافية القابلة للتوزيع

تقوم الشركة عند قفل كل سنة مالية،وان صح التعبير مجلس الادارة او القائمون بالارة بوضع جرد بمختلف عناصر الاصول والديون الموجودة ووضع حساب للنتائج والميزانية ووضع تقرير مكتوب عن حالة الشركة ونشاطها اثناء السنة المالية المنصرمة كما اشترط المشرع الجزائري ان توضع هذه المستندات تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال اربع اشهر على الاكثر والتالية لقفل السنة المالية.[20]

ولقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الجزاءات الجنائية توقع على مستوى مسيري الشركات التجارية في حال تخلفهم عن وضع هذه احسابات بحسب نص المادة801 ق ت الجزائري الفقرة الاولى.[21]

(19) كمال(مصطفى طه)،**الشركات التجارية**،1997،المرجع السابق،ص28.

(20)يراجع **نص المادة 716** ق .ت. جزائري.

(21)يراجع **نص المادة 801** ق .ت .جزائري .ف1

واذا تبين من خلال عملية الجرد ان الاصول تفوق الخصوم فمعناه ان الشركة حققت ربحا. والربح هنا اجمالي وهو ناتج عن طرح الرصيد المدين من الرصيد الدائن والربح القابل للتوزيع ليس الربح الاجمالي وانما الربح الصافي وهو الذي ينتج عن الربح اجمالي مخصوم منه مبالغ معينة(مصاريف)مثل:الضرائب والتكاليف.

فبعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الاخرى بادراج جميع الاستهلاكات والمؤونات يتشكل الربح الصافي.[22]

ولقد نظم المشرع الجزائري غي المادة723 ومابعدها من القانون التجاري كيفية توزيع الارباح،حيث تحدد الجمعية العامة بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع،الحصة الممنوحة للشركاء،تحت تشكل ارباح،وكل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا.[23]

واذا وجدت وقامت الشركة بتوزيع الارباح رغم عدم وجودها لايهام الغير بقوة مركز الشركة المالي،فان هذه الارباح لاتكون حقا خالصا للشريك وتسمى هذه الارباح بالارباح الصورية،وزهي الارباح التي توزع رغم عدم تحقيق الشركة لها،من الناحية الفعلية،والارباح الصورية تكون عند توزيعها في حال هبوط اصول الشركة الى اقل من راس مالها،وبالتالي فالاجدر بالشركة عدم توزيعها مالم يتفق الشركاء على تخفيض راس المال الى المبلغ الموجود حقيقة. وهذه احدى نتائج مبدا ثبات راس المال.

وتصل الشركة الى توزيع ارباح صورية عن طريق المبالغة في تقدير اصولها او اغفال بعض خصومها،فالارباح الصورية تفترض قيام مديري الشركة باختلاق مركز مالي غير حقيقي يظهر الشركة بمظهر الشركة المزدهرة على حين ان الامر غير ذلك.[24]

(22)ابوزيد(رضوان)،**شركات المساهمة والقطاع العام**،المرجع السابق،ص279.

(23)فتات فوزي،**تقديم الحصص في الشركات التجارية**،المرجع السابق،ص246.

(24)فتات فوزي،**نفس المرجع**،ص248.

وتوزيع الارباح الصورية هو تناقض مع القواعد الجوهرية لعقد الشركة،فلا يمكن للشريك ان ياخذ ارباحتا لم تتحقق،وهي في هذه الحال انما ياخذ جزءا من حصته وليس للشريك ان يسترد جزءا من حصته كلها او بعضها مادامت الشركة قائمة. وحصوله على ارباح صورية هو خطا جسيم منه والجهل الناشئ عن خطا جسيم يعتبر بمثابة سوء النية فينبغي ردها وفقا للقواعد العامة في دفع غير مستحق.[25]

وعليه فان الارباح القابلة للتوزيع هي الارباح الحقيقية،غير ان تحقيق الربح الحقيقي لايكفي لوجود الشركة التجارية وانما يجب ان تتجه ارادة كل الشركاء الى اقتسام الارباح التي تنجم عن استثمار راس المال.

الفرع الثاني: قواعد توزيع الارباح.

تختلف قواعد توزيع الارباح بين الشركاء بحسب طبيعة الحصة التي يقدمها الشريك فهناك اصحاب الحصص المالية وقواعد توزيع تطبق على مقدم حصة العمل وهو ما سنتناوله في هذا البند الموالي.

البند الاول: وضع الشريك بالعمل.

جميع الشركاء في الشركات التجارية يسعون الى تحقيق الربح الا ان وضعية مقدمي الحصص المالية تختلف عن وضعية صاحب حصة العمل،فهذا الاخير يظل ملتزما ببذل جهده والعناية طوال فترة حياة الشركة،وقد يعطله هذا عن اي كسب اخر يكون خارج الشركة،فهو بالتالي يامل في تحقيق الربح مادام قد دخل بحصة عمل في الشركة وهنا يمكننا القول بانه في سبيل هذا الربح قد فوت على نفسه اي كسب اخر وارتضى هدا الوضع في حال كان يمكنه تحديد اجر ثابت لقاء عمله في الشركة كعامل عادي بدون دخوله فيها وتحمل الشركة تسديد هذا الاجر مهما كانت احوالها المالية .

(25)**تنص المادة 143 ق م جزائري**على انه: «كل من تسلم على سبيل الوفاء ماليس مستحقا له وجب عليه رده»

اما بقية الشركاء مقدمي الحصص النقدية والعينية فلهم الحرية في وقتهم يتصرفون فيه كيفما شاؤوا،ويمكنه في هذا الوقت ان يقوم بشغل يدرعليهم اموالا دون الربح المنتظر من الشركة والقائم على الاحتمالية.

وعليه فان نصيب الشريك بالعمل في ارباح الشركة يكون وفق ماهو متفق عليه في النظام الاساسي للشركة،ولكن السؤال المطروح هو:

ـ ماذا يكون وضع حصة العمل في الاحوال التي يسكت الشركاء فيها عن ذكر تصيبها من ارباح الشركة؟[26]

بموجب نص المادة 425 ق. م. جزائري اذا سكت عقد الشركة عن ذكر نصيب العمل في الارباح قدر القاضي نصيب هذه الحصة بمقدار مايعود على الشركة من فائدة منها،اي ان القانون الجزائري جعل تقدير حصة العمل في الربح بمقدار ماتفيده الشركة من هذا العمل،وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وضع المعيار الموضوعي لتقدير نصيب حصة العمل من الربح.[27]

فالفائدة التي تعود على الشركة من حصة العمل هي الفيصل في تقرير نصيب هذه الحصص من الارباح،فمعيار افائدة تقوم به حصة بالعمل اولا ثم يحدد به مقدار هذه الحصة من الربح،وتتمثل الفائدة التي تحصل عليها الشركة في العمل الذي يقدمه الشريك،مضافا اليه الاعباء المالية التي كان على الشركة ان تتحملها في نقابل حصولها على هذا العمل والمتمثلة في الاجور والمرتبات.

وفي حال قدم الشريك بالعمل حصة اخرى فوق عمله نقودا كانت او اي شئ اخر فيكون له نمصيب في الربح عن عمله،ونصيب في الربح عما قدمه فوق عمله من نقود او اي شئ اخر.[28]

---

(26) فتات فوزي،**المرجع السابق**،ص 251.

(27) **تنص الفقرة الثالثة من المادة425 ق .م.جزائري** على مايلي:« اذا كانت حصة احد الشركاء مقصورة على عمله وجب ان يقدر نصيبه في الربح والخسارة حسب ماتفيده الشركة من هذا العمل فاذا قدم فوق عمله نقودا او شيئا اخر كان له نصيب عن العمل واخر عما قدمه فوقه»

(28) **يراجع ايضا نص الفقرة الثالثة من المادة 425 ق.م.جزائري**.

- ماوضع الشريك بالعمل في حال العجز او الحيلولة دون قيامه بعمله؟

عدم استطاعت الشريك بحصة العمل اداء حصته بسبب مرض او العجز او اصابته يؤدي الى حل الشركة مالم يتفق الشركاء على استمرارها بدون هذا الشريك وذلك قياسا على حالات الوفاء،حيث ان النتيجة واحدة.[29]

ـ فاذا اتفق الشركاء على استمرار الشركة في مثل هذه الحالات،تكون الشركة قد فسخت بالنسبة لصاحب العمل(الشريك) وحده لكن هل يفقده ذلك نصيبه فيما تكون الشركة قد حققته من ارباح قبل حلها،او قبل فسخها بالنسبة لهذا الشريك ؟

ـ في هذا الصدد يرى جانب من الفقه بان الشريك الذي يعجز عن اداء عمله او الذي تحول بينه وبين اداء حصة العمل قوة قاهرة وتنفسخ الشركة بالنسبة اليه يكون قد ادى حصته اداءا جزئيا،ومن ثم فلا بد له من مقابل لهذا الاداء الجزئي مادامت ان الشركة في تاريخ الحادث المانع من مواصلة العمل قد حققت ارباحا،او قامت باعمال ينتظر ان تحقق ارباحا فيما بعد،فالارباح التي تتحقق انما هي لكل من له صفة الشريك في تلك الفترة ،ولايجوز ان يستاثر بها البعض دون البعض الاخر.[30]

ـ هذا عن انقضاء الشركة فقط بالنسبة للشريك بالعمل وحده،اما اذا حلت الشركة قبل مدتها التي هي محددة في نظامها الاساسي،فنجد البعض من الشراح في مصر يرون ان الشريك بالعمل لايجب ان يحصل على كل نصيبه في الارباح،انما الذي له حق في الحصول عليه هو مايتناسب مع ماقدمه خلال الفترة التي عاشتها الشركة فاذا انقضت الشركة قبل انتهاء المدة المحددة لها فان ذلك يراعي في انقضاء حصة الشركة في الارباح.[31]

(29)تنص المادة562 ق.ت.جزائري على انه:« تنتهي الشركة بوفاة احد الشركاء مالم يكن هناك شرط مخالف في القانون الاساسي».

(30)السيد علي السيد،المرجع السابق،ص172.

(31) السيد علي السيد،المرجع نفسه،ص172.

ـ من شروط حصة العمل كما راينا سابقا انها ذات طبيعة مستمرة،ويعتبر هذا الاتجاه تطبيقا لقدعدة تحمل تبعة الهلاك في الالتزامات المستمرة ،وبالتالي لايجوز اعتبار ادائها قد تم الا عند انتهاء المدة المحددة للشركة او انهاء العمل الذي تكونت الشركة لاجله.

ـ كذلك اذا كانت حصة العمل ام تؤد بالكامل،الا ان الاداء الجزئي الذي تم خلال الفترة التي عاشتها الشركة،يعتبر اداءا كاملا بالنسبة الى هذه الفترة ،لان العمل الذي تحتاجه الشركة في هذه المدة التي عاشتها،من هذا الشريك قد تم اداؤه فعلا فالاداء لايعتبر جزئيا الا بالنسبة للفترة التي كان مقررا ان تحياها الشركة،اما بالنسبة الى الفترة التي عاشتها الشركة فقط فيعتبر هذا الاداء كاملا.[32]

ـ كذلك اذا اضفنا ان موقف الشريك صاحب الحصة بالعمل هو نفس الشريك الذي يقدم حصة عينية لمجرد الانتفاع بها وعليه فان التمكين من الانتفاع بهذه العين المقدمة يعتبر تمكينا جزئيا اذا نظرنا الى المدة التي عاشتها الشركة ومع ذلك لم يقل احد بانقاص نصيب هذه الحصة من الارباح،اذا لم تنتفع بها الشركة في المدة المقررة اصلا في نظامها الاساسي.

ـ تبرير هذا هو ان الشركة طوال الفترة التي عاشتها بهذه الحصص العينية انتفعت انتفاعا كاملا من هذه الحصص.

ـ كما يرى بعض الفقه لكن يبقى مجرد راي:هو ان لافرق بين المال والعمل فكلاهما كان عنصرا جوهريا لولا وجوده لما قامت الشركة وكلاهما سبب في تحقيق ارباح الشركة ومن خلال هذا فانه ايضا الشريك بالعمل ليس مقبولا انقاص نصيبه في الارباح بانقضاء الشركة قبل انتهاء مدتها.

(32) فتات فوزي،المرجع السابق،ص254.

المطلب الثاني: حق الشريك في استرداد حصته.

ـ للشريك بصفة عامة حقوق لعل اهمها:حقه في استرداد حصته المقدمة في الشركة غير ان هذا الحق ليس ثابتا المهم انه يسترد ولكن يختلف اذا صدر حكم غير ان هذ حكم يقضي بانقضائها او ببطلانها.

ـ وقد قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين،الاول نتناول فيه حق الشريك في استرداد الحصة عند انقضاءها والثاني نتكلم فيه عن حقه في استرداد حصته عند بطلان الشركة.

الفرع الاول: حق الشريك في استرداد حصته عند انقضاء الشركة.

ـ ان الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا،شانها شان الشخص الطبيعي،تنشا وتحيا وتموت،اي تنقضي هذه الاخيرة بانقضاء الشركات انتهاء الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء،وتنتهي هذه الاخيرة باسباب عديدة منها ماهو عام يشمل جميع الشركات،ومنها ماهو خاص يختلف باختلاف انواعها،اي حسب ما اذا كانت شركات اشخاص او شركات اموال.[33] وقد تكلم المشرع الجزائري عن اسباب انقضاء الشركات في نصوص كثيرة ،بعضها وارد في القانون المدني والبعض الاخر في القانون التجاري.[34].[35]

ـ كما هنالك اسباب عامة معروفة لانقضاء الشركات انتهاء المدة وكذا العمل الذي انشات لاجله او لتوفر السبب المسوغ وتنتهي بانسحاب احد الشركاء او وفاته او لاعتبارات مالية كهلاك جزء كبير من راس المال او انخفاض راس مالها للحد الادنى المطلوب.

ـ ومتى انحلت الشركة التجارية وجب اعمال اثار الانحلال ،اي تصفية الشركة تمهيدا لتقييم موجوداتها بين الشركاء ولكن السؤال الذي يطرح نفسه :هل للشريك ان يطالب بالحصة التي دفعها وقت تكوين الشركة؟

(33)العريني(محمد فريد)،**القانون التجاري اللبناني**،بيروت،الدارالجامعية للطباعة والنشر،1983،ص315.

(34)يراجع **نص المادة 437 الى 442 ق .م.جزائري.**

(35)يراجع **نص المادة562 والمادة586 ق.ت.جزائري.**

ـ مايهمنا هو حصة العمل بغض النظر عن الحصة المالية والحصة العينية لذا نتكلم عنها.

ـ اذا كانت الحصة عبارة عن عمل،فانه في حال تصفيتها ليس له دين عليها وبالتالي فانه لايشترك مع باقي الشركاء في توزيع موجوداتها وبالتالي له الحق فقط في الفائض من التصفية بعد سداد اصحاب راس المال ورد قيمة حصصهم النقدية والعينية.

ـ فالشريك بحصة العمل لايستفيد من توزيع راس المال لانه بطبيعة الحال لم يقدم مالا في راس مال الشركة،لانه لو استرد مالا يكون بمثابة تعويض له عن العمل الذق قام به لدى الشركة وهو حق خالص لها،فقط للشريك بحصة العمل انه يتخلص من التزامه وبالتالي له ان يوجه نشاطه الى جهة اخرى اما اذا قدم حصة عمل زائد حصة نقدية او عينية فعند توزيع راس مال الشركة له ان يسترجع ماقدمه فوق حصة العمل.[36]

ـ ولكن في الشركة الخاصة يختلف الامر ،اذا كانت الشركة مملوكة للشريك،او الشركاء على الشيوع او الملكية انتقلت الى مدير الشركة المقصود بها شركة

ـ اذا كانت للشريك فانه ياخذها عينا اذا كانت لاتزال قائمة عند انقضاء الشركة،واذا لم تكن قائمة ياخذ قيمتها.

ـ اذا كانت مملوكة للشركاء على وجه الشيوع فاذا كانت قابلة للتقسيم تقسم واذا لم تقبل التقسيم تباع بالمزاد العلني ويوزع ثمنها على الشركاء بالتساوي.

(36) كمال (مصطفة طه)،**المرجع السابق**،ص27.

الفرع الثاني: حق الشريك في استرداد حصته عند بطلان الشركة.

ـ للشركة اركان موضوعية عامة واركان خاصة في عقدها ويقصد بالاركان العامة الاركان التي تقوم عليها سائر العقود وهي الرضا والاهلية والمحل والسبب.(37)

ـ وهناك اركان خاصة فقط في عقد الشركة وهي اجتماع شخصين طبيعيين او معنويين او اكثر مساهمة كل منهم بحصة في راس مال الشركة،بنية الاشتراك او نية التعاون عن طريق قبول اخطار معينة وما يستتبع ذلك من وجوب اقتسام الارباح او الخسائر بين الشركاء.(38)

ـ كذلك استلزم المشرع الجزائري زيادة عن الاركان الموضوعية السابقة الذكر توفر بعض الاركان الشكلية،فقضى وجوب كتابة عقد الشركة ،كما استوجب اتخاذ اجراءات الشهر المنصوص عليها في هذا الشان.(39)

ـ فاذا توفرت كل هذه اركان ،انعقد العقد صحيحا ورتب اثرا يتمثل في ميلاد كائن قانوني يتمتع باستقلال ذاتي وشخصية قانوني متميزة تمكنه من القيام بذات الدور الذي يمكن ان يلعبه الشخص الطبيعي على مسرح الحياة القانونية وهذه الكائن المعنوي هو الشركة.(40)

ـ اما اذا اختل ركن من هذ الاركان ترتب بطلان الشركة ويختلف البطلان بحسب الركن الذي اختل.

ـ فاذا تخلف احد الاركان الموضوعية العامة،عدت الشركة باطلة بطلانا مطلقا واذا تخلف احد الاركان الموضوعية الخاصة فان الشركة ايضا تؤول الى ماسبق ذكره.(41)

ـ كذلك اذا تخلف احد الاركان الشكلية بغض النظر عن وجود اركان عامة وخاصة لعقد الشركة،فان هذه الاخيرة تبطل بطلانا مطلقا.

---

(37) العريني(محمد فريد)،**المرجع السابق**،ص 257.

(38)فتات فوزي،**المرجع السابق**،ص265.

(39)**يراجع نص المواد** 545-548-549 **ق.ت.جزائري**.

(40)العريني(محمد فريد)،**المرجع السابق**،ص255.

(41) نظم المشرع الجزائري احكام البطلان في المواد99الى 105. ق.م.جزائري .

ـ اما اذا شاب احد الطرفين غيب من عيوب الارادة في رضاه ةقت ابرام العقد كالغلط او التدليس او الاكراه،او اهلية احد الشركاء ناقصة،تعرضت الشركة للبطلان،غير انه في هذه الحالة بطلان نسبي،(42) اي يقع على من وقع عليه عيب من عيوب الارادة وليست كل الشركاء.

ـ واذا البطلان النسبي هوالذي يلحق العقد بسبب عيوب الرضا اوبسبب نقص الاهلية،ومتى جاز للشريك طلب بطلان العقد،فان العقد يبطل بالنسبة اليه والاصل ان للبطلان اثر رجعي ولذلك يسترد الشريك الحصة التي قدمها في الشركة ويرتفع عنه وصف الشريك،فاذا لم يكن الشريك قد قدم حصة فلا يسوغ مطالبته بها.(43)

ـ وتجدرالاشارة الى ان خروج الشريك الذي طلب البطلان قد يؤثرعلى الشركاء والشركة في حد ذاتها،فاذا كان شريكا في شركة من شركات الاشخاص كالتضامن فان خروجه يؤدي الى حل الشركة وانقضاؤها،لان الاعتبارالشخصي ملحوظ بين الشركاء في مثل هذه الشركات،بينما لاتاثيرمن خروج الشريك على قيام الشركة في شركات الاموال الا اذا كانت حصته على جانب من الاهمية بحيث لاتبقى الفائدة من استمرار الشركة التجارية. (44)

ـ فاذا تم حل الشركة نقوم على اعتبار شخصي بسبب شريك كان ناقص الاهلية او شاب ارادته عيب،فان وضعيته تختلف عن باقي الشركاء في نفس الشركة،فالعقد يبطل بالنسبة له فقط وينقضي بالنسبة للاخرين وله الذي طلب الابطال ان يسترد حصته اذا كانت لاتزال به قائمة او قيمتها في حال لم توجد ،في حين ان الشركة تصفي بالنسبة لباقي الشركاء ولايستردون الحصص وانما يتقاسمون الموجودات.

---

(42)- **يراجع نص المواد**:103.90.88.86.81.**ق.م.الجزائري**.

(43)- فتات فوزي،**المرجع السابق**،ص267.

(44)- فتات فوزي،**نفس المرجع**،ص267.

في حال كان الشريك مساهما في شركة اموال ،فهنا تظل قائمة بالنسبة لباقي الشركاء وذلك لتخلف الاعتبار الشخصي لدى المساهمين،وهنا يكون له حق في استرداد قيمة مااكتتب من اسهم وللشركة ان تعيد بعهد ذلك عرضها للبيع فيحل محل شخص(شريك) اخر.

ونشير لان من تمسك بالبطلان بسبب نقص الاهلية او شاب عيب ارادته وكان صاحب حصة عمل ،كان اثر حكم البطلان عليه اعتبار الشركة كان لم تكن ،وان اختلف الاثر المترتب على ذلك بالنسبة اليه عنه بالنسبة الى الشركاء اصحاب حصص راس المال ،ولايحصل على مقابل عمله الا اذ كانت الشركة قد حققت ارباحا، مايترتب فقط هو تحرره من التزامه بالعمل داخل الشركة.

اما اذا بطلت الشركة التجارية وكان غرضها غير مشروع وكان البطلان قبل تنفيذ التزاماته الموجودة في العقد،فيعودون الى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، اما اذا بطلت الشركة وقاموا فعلا بتنفيذ التزاماتهم الناشئة عن العقد الباطل ،وقد اوفوا بحصصهم التي تعهدوا بها،فعند المطالبة باستردادها،قام خلاف في ذلك.

بعض الفقه قالوا بعدم جواز مطالبتهم باستردادماقدموه من حصص لان البطلان قام على اساس من عدم مشروعية الغرض،ولايجوز ان يرتب العمل الشائن والمخالف للاداب العامة حقا لصاحبه.

كما قال جانب من الفقه بعدم قبول دعوى استرداد الحصص بحيث يقولون بانه لايجوز لاحد ان يستند على غشه او تدليسه،فهو يعتبر مانع لاقامة دعوى.

ويرى بعض الفقه ان الراي الراجح هو استرداد الحصص فالمدير شريك في العمل غير المشروع وينسب اليه الخطا بقدر الشركاء ويترتب على بقاء الحصص بين يديه اثراء له على حسابه ولذلك فلكل شريك المطالبة بحصته لان وجودها في يد المدير ليس له اي حجية.

الخاتمـــة

من خلال ماسبق لنا ذكره في هذا البحث نخلص في النهاية الى بعض النقاط الاساسية في بحثنا هذا والتي سنقوم بتحديدها وحصرها كالاتي:

راينا ان لحصة العمل شروط ينبغي توافرها،وهي ان يكون العمل ايجابيا اي يقوم صاحب حصة العمل ببذل مجهود اداري وفني،او خبرة تقدم لتسيير الامور في الشركة من حيث المشروع او نوع التجارة التي تزاولها الشركة،بحيث لايصح ان يكون العمل اليدوي حصة عمل في الشركة ولهذا يشترط ان يكون العمل جديا ذا اهمية.

ان يكون مفيدا ويقصد بهذا الوصف التزام صاحب حصة العمل بالامتناع عن الاضرار بالشركة بواسطة نشاطه.

اما بخصوص الطابع المستمر لحصة العمل فقد راينا بان صاحب حصة العمل عليه ان يفيد الشركة بعمله وباستمرار بنفس نوع النشاط المتفق عليه في العقد التاسيسي للشركة[1]

وتعتبر خاصية الاستمرا من اهم الخصائص التي تميز حصة العمل عن غيرها من الحصص النقدية والعينية فالحصص الاخرى لتقديمها يتخلص هؤلاء الشركاء من اي التزام اما حصة العمل فعكسهم بمجرد تقديمها ينشا التزام مستمر .

راينا كذلك بان في احكام حصة العمل انها تتميز عن بعض الاعمال مثل عمل الاجير بحيث تفترق عنه في نواحي كثيرة.

فالعمل محل الحصة يجب ان يكون ذا اهمية خاصة اما العمل مقابل الاجر فقد يكون كذلك وقد يكون عملا يدويا عاديا[2] كما ان العمل محل الحصة يؤدى للشركة وقد لايكون للوقت الذي يستغرقه اداؤها يوميا اعتبار،في حين ان هذا الوقت في الاغلب يعتبر عنصرا جوهريا في عمل الاجير

كما يختلف صاحب حصة العمل في الحرية عن الاجير بحيث له حق مغادرة مكان العمل اما الاجير فلا يغادر مكان العمل حتى ينتهي وقته.

---

(1) فتات فوزي،المرجع السابق،ص96.
(2) السيد علي السيد،المرجع السابق،ص97.

في الارباح راينا ان صاحب حصة العمل يتقاسم الربح مع الشركاء اما الاجير يكون له مقابل عمله نصيبا محددا من الارباح،ويخضع لما يخضع له العاملون من قوانين وتنظيمات

وكخلاصة عامة لهاته الخاتمة فان حصة الشريك في الشركة ،كما قد تكون حصة نقدية او عينية يمكن ان تكون ايضا حصة عمل ،لكن السؤوال الذي يطرح نفسه هو: ماهو نطاق التزام الشريك بالعمل في الشركة؟

نطاق التزام الشريك بالعمل في الشركة

غالبا ماتنظم شروط عقد الشركة ،العمل او الاعمال التني يقوم بها الشريك كحصة في الشركة، ومتى حدد نوع العمل الذي يلتزم به الشريك وجب عليه تكريس جهوده للقيام بهذا العمل لحساب الشركة.

فاذا لم يؤدي صاحب حصة العمل ماكلف به،كان حل مايمنعه من القيام به كان ذلك مبررا لفسخ عقد الشركة.

واذا قام بالعمل المنوط به،لحسابه لالحساب الشركة،كان ذلك بمثابة منافسة للشركة،وهذا غير جائز ونتيجة ذلك انه اذا حقق كسبا من خلال ذلك العمل كان ذلك الكسب حقا خالصا للشركة.

اما اذا قام الشريك بعمل اخر يختلف عن العمل المكلف به من قبل الشركة،فلا تثريب عليه مادام العمل الخارجي من طبيعة مختلفة بشرط الا يترتب على قيام الشريك باعماله الخارجية نقص في قدر العمل الذي يؤديه الى الشركة ،ومن ثمة يكون للشركة الرجوع عليه بالتعويض[3]

واخيرا فانه بانتهاء الشركة ينقضي التزام الشريك بالقيام بالخدمات (الاعمال) التي تعهد بها،وعادت له حريته في وقته وعمله ويتصرف فيهما كيفما شاء.

(3) الخولي اكثم امين،دروس في القانون التجاري،الجزء الاول،1968،ص30.

قائمة المراجع

الكتب

1.ابوزيد رضوان،الشركات التجارية في القانون المصري المقارن،القاهرة،دار الفكر العربي،1989.

2.ـــــــــــــ،شركات المساهمة والقطاع العام،القاهرة،دار الفكر العربي،1983.

3.العريني محمد فريد،القانون التجاري اللبناني،بيروت،الدارالجامعية للطباعة والنشر،1983.

4.السيد علي السيد،الحصة بالعمل بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي،القاهرة،مطابع الاهرام التجارية،1972.

5.الخولي اكثم امين،دروس في القانون التجاري،الجزء الاول،1968.

6. السامي محمد فوزي،شرح القانون التجاري،الجزء الرابع،عمان،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،1997.

7. عبد الله قايد محمد بهجت،حصة العمل في الشركات الاسلامية،القاهرة،دار النهضة العربية،1996.

8. فتات فوزي،الضوابط القانونية للوفاء بالحصص والتصرف فيها في الشركات التجارية في القانون الجزائري،2007.

9. كمال مصطفى طه،الشركات التجارية،القاهرة،دار الجامعة الجديدة للنشر،1997.

10. يونس علي حسن،الشركات التجارية،القاهرة،دار الفكر العربي،(د س).

الرسائل

1.فتات فوزي،تقديم الحصص في الشركات التجارية في القانون الجزائري،رسالة دكتوراه،جامعة سيدي بلعباس،2002.

القوانين

1.القانون التجاري الجزائري.

2.القانون المدني الجزائري.

الفهرس

- شكر وتقدير.
- الاهداء.
- خطة البحث.
- مقدمة .....أ-ب.
- الفصل الاول .....1 -14
- المبحث الاول:شروط الحصة بالعمل 03
- المطلب الاول:ان يكون العمل موضوع الحصة ايجابيا ومفيدا.....03
- الفرع الاول:ماهية النشاط الايجابي.....03
- الفرع الثاني:ماهية النشاط المفيد.....05
- المطلب الثاني:الطابع المستمر للحصة بالعمل..... ..08
- المبحث الثاني: تمييز الحصة بالعمل عما سواها..... . .10
- المطلب الاول: تمييز الحصة بالعمل بما يقترب منها..... .10
- الفرع الاول:الحصة بالعمل وعمل الاجير..... . .10
- الفرع االثاني:الحصة بالعمل وعمل الاجير في مقابل جزء من الارباح..... .11
- الفرع الثالث:الحصة بالعمل ومشاركة العمال في الارباح وادارة الشركة..... 12
- المطلب الثاني:تمييز الحصة بالعمل عن حصص اخرى..... 13
- الفرع الاول:تمييز الحصة بالعمل عن حصص التاسيس.....13
- الفرع الثاني:تمييز الحصة بالعمل عن اسهم التمتع.....14
- الفصل الثاني:اثار الالتزام بتقديم حصة العمل في الشركات التجارية.....15-35
- المبحث الاول: التزامات الشريك مقدم الحصة..... 16
- المطلب الاول: الوفاء بالحصة..... 16
- المطلب الثاني:ضمان الحصة..... 18
- الفرع الاول:ضمان الحصة بالعمل..... 18

- المطلب الثالث:مساهمة الشريك في خسائر الشركة.....20
- الفرع الاول: وضع الشريك بالعمل..... 20
- البند الاول: مايتحمله الشريك بالعمل من الخسارة..... 20
- البند الثاني: متى يتحمل الشريك بالعمل جزءا من الخسارة في امواله الخاصة..... 22
- المبحث الثاني: حق الشريك مقدم الحصة.....24
- المطلب الاول: حق الشريك في نصيب من ارباح الشركة.....25
- الفرع الاول: الارباح الصافية القابلة للتوزيع.....25
- الفرع الثاني: قواعد توزيع الارباح.....27
- البند الاول: وضع الشريك بالعمل.....27
- المطلب الثاني: حق الشريك في استرداد حصته.....31
- الفرع الاول: حق الشريك في استرداد حصته عند انقضاء الشركة.....31
- الفرع الثاني: حق الشريك في استرداد حصته عند بطلان الشركة.....33
- الخاتمة.....36
- قائمة المراجع.....38
- الفهرس.....39